

## المحاضرة السادسة: لمحة تاريخية حول القانون والتشريع الرياضي في الجزائر

- تنظيم الرياضة في الجزائر وفق المنظور القانوني تم على أساس المرحلة التي صدرت فيها النصوص القانونية.

أولاً: تنظيم الممارسة البدنية والرياضة في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي.

ثانياً: التنظيم الرياضي في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية (1830-1962).

ثالثاً: التنظيم الرياضي في الجزائر بعد الاستقلال (1962-2022).

### 1-1-1- تنظيم الممارسة البدنية والرياضة في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي:

حسب (P.A و H.LOTH) فإن هناك دراسات قام بها علماء الآثار والحفريات، ووجدوا بأن هناك ثقافة بدنية في الجزائر يرجع تاريخها إلى الأزمنة العابقة إلى ما قبل التاريخ حيث وجدت رسوم وتمائيل للصيد والركض والقفز والرقص في مناطق الطاسيلي بالهقار (الجنوب الجزائري) و"أبي زار" بالقبائل مما يدعونا إلى الظن بأن في تلك الفترة كانت هناك عدة دول من العالم تمارس التمارين البدنية وكانت تشكل جزءاً من حياتها اليومية ولون من ألوان المعيشة والعادات بالجزائر في ذلك الزمن.

وبعد احتلال الفينيقيين للجزائر واستيلائهم على سواحلها ألف سنة قبل المسيح (عليه السلام) واحتلت إفريقيا الشمالية من طرف الرومان في القرن الثالث قبل المسيح وتركوا معالم أثرية مازالت شاهدة على تلك الحقبة الزمنية إلى يومنا هذا "تمقاد، جميلة، تيبازة... الخ"، تحتوي على مرافق للسرك وقاعات للرياضة ومدرجات وحمامات معدنية في هذه الأماكن، حيث كانت تقام الاستعراضات والألعاب والاستعدادات للحرب، وكذلك حمامات للوقاية والنظافة الجسدية والتدليك.

أما بالنسبة للجزائريين الذين خاضوا معارك ضارية ضد المحتل بقيادة "ماسينيسا" و"يوغرطة" تجعلنا نضن بأن إعدادهم البدني والحركي كان موازي لأعداد الرومان وغيرهم من الشعوب.

جاء الوندال والبيزنطيون، واحتلوا بدورهم "نوميديا" في القرن الخامس بعد الميلاد وتخلصوا بذلك من الاحتلال الروماني لكن تواجدهم بالمنطقة لم يدوم طويلاً ولا يوجد لهم آثار واضحة في الجزائر وبالمقابل لقد شهدت المنطقة عدة انتفاضات شعبية ضد المحتل باختلاف ألوانه مما يدعونا إلى الشك بأن الجزائريين كانوا معدين بدنياً وحربياً بصفة جيدة.

في القرن الثامن دخل العرب المسلمون إلى إفريقيا الشمالية وخاصة الجزائر، كانت هناك مقاومة من طرف السكان الأصليين (الأمازيغ) وأشهر المقاومات تلك التي تزعمتها "الكاھنة" لكن العرب خيروا وحق أرادوا تبليغ رسالة سماوية وإدخال الناس في دين الله أفواجا فسرعان ما دخل سكان المنطقة في هذا الدين الجديد وعززوه ونصروه وأيدوه ووجدوا فيه الخير الكثير من العلوم

والفنون والثقافة وحتى التربية البدنية والرياضية حيث يقول العلامة "ابن سينا" في كتابه "مدفع العلوم الطبية" بأن تمارين البدنية والراحة هما شرطان أساسيان لصحة الإنسان.

ويضيف (E.CAT) في كتابه "الحكمة الصغيرة للجزائر قبل 1830م" بأن الفارس الجزائري كانت له هيئة جسمانية وبدنية جد جميلة وأنه كان يتحلى بالمطولة والشجاعة وأن سكان الجزائر كانوا يمارسون عدة ألعاب من بينها (الكرة، تمارين المجازفة البدنية، الرقص، المبارزة، المصارعة، وسباقات الخيل وغيرها... الخ) وذكر كذلك بالأسطول البحري الجزائري في القرن 17-18م وكانت له سمعة دولية بفضل مهارة وشجاعة طاقمه البحري وإعداده الجيد.

### 2-1-1- التنظيم الرياضي في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية (1830-1962):

بالرغم من اعتماد المجتمع الجزائري التقليدي على الجماعة في تسيير شؤونه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بصفة عامة اعتمادا على المؤسسات التقليدية التي عرفها قبل التواجد الفرنسي كالزوايا والجماعات الدينية والعشائرية المختلفة التي عكفت السلطات الاستعمارية على دراستها وفهم أنظمتها بغرض تفكيكها وحلها أو السيطرة عليها واستغلالها كوسيلة للتحكم في المجتمع والسيطرة عليه، فإن حركة تكوين الجمعيات في الجزائر خلال العشريتين الأولى من الاستعمار اقتصرت على النخبة من الأوروبيين كما ظهرت في الميدان الفلاحي وسط المعمرين سنة 1840، وإن كانت تفتقر للغطاء القانوني الذي يأطرها، كما ظهر البعض منها تحت إشراف عسكريين ومدنيين أوروبيين بدافع السيطرة وانطلاقا من وجهة نظر عنصرية، أما فيما يخص السكان المحليين فلقد كانوا يتحلون بوعي شعبي وروح جماعية عالية لاسيما في الأرياف قبل ثورة 1871 وهو ما يتجلى في تأسيسهم للـ "شرطية" وهو تنظيم سري يشبه في شكله التنظيمي للجمعيات في شكلها الحديث، حيث تتكون من عشرة إلى اثني عشرة عضوا ينتخبون من طرف الدواوير ويتمتعون بسلطة مطلقة في تسيير أمور المناطق الريفية.

كانت بداية ظهور الجمعيات حسب المفهوم الحديث لهذه التنظيمات إثر صدور قانون الجمعيات الفرنسي المؤرخ بتاريخ: 1901/07/01 والذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات، وبالتالي تم تأسيس العديد من الجمعيات الرياضية، الثقافية والموسيقية، فازدهرت هذه الجمعيات في المدن الجزائرية في ظل أحكام القانون الاستعماري على الجزائر بوصفها مستعمرة فرنسية، أين وجدت تنظيمات تحمل طابع إداري، وتخص التجمعات الأوروبية التي تعمل على تنظيم نفسها على شاكلة المجتمع الأوربي، فيما يخص الطوائف والمذاهب الدينية، ومجمل السلوكيات الاحتفالية المرتبطة بها أما بقية التنظيمات الأخرى فكانت أنشطتها موجهة كليا إلى الجاليات الوافدة من أجل توفير شروط العمل والسكن والصحة والدراسة والترفيه وربط العلاقات بينها، وإظهار الهدف الذي جاءت من أجله، وتوحيد جهودها للمحافظة على الامتيازات التي وفرتها لها القوانين التمييزية.

كانت الجزائر تعتبر دولة منظمة ومستقلة قبل الاستعمار الفرنسي كما أن قوتها الاقتصادية والعسكرية معترف بها عالميا إلا أن انحطاط العالم الإسلامي سهل احتلال البلدان العربية من طرف القوات الغربية، فوضعت الجزائر تحت النظام العسكري وأقيمت تجهيزات عسكرية لمراقبة ومحاصرة وتطوير الأجسام والعقول، وهل هذا يعني أن الممارسات التقليدية بطبيعتها المهنية

وكذلك بجوهرها المتصل بالمنافسة والعروض ومن هذه الممارسات نذكر: "المشي، السباق على الأقدام، الصيد، سباق الخيل، سباق الجمال، القرعة، المطرق (العصا)، الرمانة، القرش، صيد الصقور، السلوقي ولعبة النوى"، وقد تم كبت معظم هذه الممارسات ونبذها العهد الاستعماري قبل أن يتم تقنينها بسبب طابعها الحربي، وإلى غاية 1901 كان حق التجمع واللقاء مقننا تقنيا صارما، فقد كان الجزائري الذي وضع آنذاك تحت القوانين الاستثنائية النابعة من قانون السكان المحليين معرضا للقمع والمراقبة كما أنه لم يكن تحوز له المطالبة بمرونة في عقد التجمعات حتى سنة 1907، ونستنتج من ذلك إذن أن الحركة الجمعوية في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى 1914-1918 كانت لم تظهر بعد إلى الوجود بالنسبة للجزائر لأن الممارسة البدنية كانت تتوقف بأكملها على التنظيمات الأوربية للمعمرين.

كانت سياسة المستعمر والمتمثلة في عزل وتفجير السكان الأصليين وذلك في كل جوانب الحياة الاجتماعية من الأسباب التي أدت إلى ضعف الممارسة الرياضية في الجزائر حيث كانت النوادي والتجهيزات الرياضية مخصصة للمعمرين فقط.

لقد قام الفرنسيون بالسيطرة على الجوانب الاقتصادية السياسية، الثقافية والاجتماعية، وذلك لغرض تمديد فترة تواجدهم في الجزائر، فيما يخص الجانب الرياضي وتنظيمه، وتم إصدار مرسوم 18 أبريل 1904 المتعلق بالجمعيات الجزائرية لمراقبة وتسيير الممارسة الرياضية في الجزائر حيث كانت شروط المشاركة والانخراط جد صارمة وقاسية لا يتمكن من تليبيتها إلا أبناء المعمرين، أما الجزائريين الذين يريدون تأسيس جمعية أو نادي رياضي أوجب عليهم تقديم معلومات جد دقيقة تخص أعضاء، وأهداف، وأملاك ونشاطات هذه المنظمة وذلك كلما طلب منهم بموجب المادة الخامسة من المرسوم السابق ذكره فيما يخص:

- الأعضاء: لا يجب أن يكون لهم سوابق عدلية ضد فرنسا أي المشاركة في محاربة المستعمر، ويجب عليهم المساهمة والحفاظ على المبادئ والقيم للحكومة العامة للجزائر وذلك بموجب المادة 02 من نفس المرسوم.

- الأهداف: يجب أن تقدم كل جمعية أو نادي ثقافي أو رياضي أهداف المستعمر وذلك بالمحافظة على كمال الإقليم الوطني والنظام الجمهوري والمساندة لبقاء فرنسا في الجزائر بمقتضى المادة 03 من نفس المرسوم.

- النشاطات: يجب تقديم مقرر لكل النشاطات والتعديلات التي نظمتها أو عرفتها الجمعية، وذلك كلما طلب منها بموجب المادة 05 من نفس المرسوم.

- الممتلكات: كانت تخضع لمراقبة صارمة من طرف السلطات الاستعمارية.

إضافة إلى كل هذا كانت تطبق عقوبات جد قاسية تتراوح ما بين 16 إلى 5000 فرنك فرنسي قديم والسجن لمدة تتراوح من أسبوع إلى سنة، على كل عضو أو أكثر من جمعية ما يعارض أو يخالف احد المواد الصادرة في المرسوم لكن رغم ذلك سعى الشعب الجزائري فيه منه لإزالة العوائق التي وضعتها فرنسا وبروز في الميدان الرياضي، فقام بتشكيل وتأسيس جمعيات ونوادي رياضية تظم أبناءه المنتسبين بروح الانتصار على المستعمر ولو في الميدان الرياضي، وهكذا تم تأسيس منظمات رياضية للرياضات الشعبية ككرة القدم والملاكمة إلى أن جاء الاستقلال في سنة 1962 ليفتح آفاق جديدة في ميدان الممارس البدنية والرياضية ونظم تسييرها.

فيما يخص الأهالي الجزائريين فالتنظيمات المقامة بينهم وعلى قلتها من الجمعيات المعتمدة في الفترة الممتدة من (1901-1962) أغلبها مقامة في المجال الرياضي والفني، كما أن

هذه التنظيمات، لم تأسس في بادئ الأمر لرد الفقر والجهل، وترقية المستوى الاقتصادي والاجتماعي والفكري للفئات المحرومة، بل كانت موجهة إلى شرائح اجتماعية خاصة عمل المعمر على استعمالها لخدمة مصالحه، فالجمعيات الرياضية الإسلامية التي ظهرت في هذه الفترة أخذت بعدا رمزيا لأنها كانت عموما الوجه المعاكس للجمعيات الرياضية التي أسسها الأوروبيون ولأنها كذلك واسطة للعمل الوطني الذي كان يتأكد شيئا فشيئا، وفي سياق الدعوة الإصلاحية ظهر نوع جديد من الجمعيات تمثل في الجمعيات الدينية. هذا النوع الأخير من الجمعيات المنعوتة بالإسلامية كان يركز من خلال التسمية والفعل على مسألة الهوية ومحاولة إبراز التمايز عن تلك التي أنشأها الأوروبيين وهنا نسجل تعاملت السلطات الاستعمارية معها بشيء من الحيطة والحذر واعتبرتها من المشاكل السياسية التي تعاني منها الجزائر الكولونيالية ويتضح ذلك مثلا من خلال التنظيم الجمعي "حركة الأخوة الجزائرية" الذي أسسه الأمير خالد في 23 جانفي 1922 والذي كان يحمل روحا إسلامية واضحة في البيان التأسيسي للحركة الذي تطور عن موقف سياسي ذو بعد ديني كان واضحا من خلال الشعار الذي رفعه الأمير خالد في الانتخابات البلدية والذي اعتبره المستعمر خطر ووصفه بخطر التعصب الإسلامي، حيث تم تسجيل ظهور محدود للجمعيات الرياضية التي أخذت جلها تسمية (جمعية إسلامية)، بلغ عدد 2530 جمعية سنة 1962، إذ سمح قانون 1901 بتأسيس أول فريق جزائري في الجمار سنة 1903 مثل الجزائر في فرنسا (ardenne)، وفي سنة 1912 تم تأسيس رياضة الملاكمة، ثم رياضة سباق الدرجات، ألعاب القوى، بعد ذلك ظهر فرع كرة القدم في 07 أوت 1921 أين تم تأسيس أول فريق للجزائريين يتمثل في عميد الأندية الجزائرية اسمه مولودية الجزائر.

فيما يخص الرياضات الأخرى كانت المشاركة الجزائرية ضئيلة أو منعدمة ولم تقدم لهم فرصة حق الممارسة مثل: الغولف، كرة السلة، كرة اليد، الفروسية، المبارزة، وهذا ما يسمح لنا القول أن الممارسة الرياضية للجزائريين من خلال هذه الفترة كانت محدودة.

### 1-1-3- التنظيم الرياضي في الجزائر بعد الاستقلال (1962-2022):

بعد الاستقلال مباشرة بقي تشكل الجمعيات الرياضية يخضع إلى قانون 01 جويلية 1901 المتعلقة بالجمعيات وعرف إدخال تحويلات فيما يخص تنظيم وتسيير الرياضة وذلك بما يحتم النظام السياسي الاجتماعي والاقتصادي الذي أقيم في الجزائر، والمتمثل في النظام الاشتراكي للحزب الواحد، حيث تم تنظيم الرياضة في الجزائر وفق مبادئ النظام الاشتراكي الذي يستمد مبادئه من النظرية الماركسية التي تركز على مبدأ المساواة والمشاركة للجميع هذا ما أدى إلى توسيع ممارسة الرياضة الجماهيرية وذلك تحت مراقبة تسيير وتمويل الدولة، فبدأت بمرحلة الدولة الوطنية التي انتهت بأحداث أكتوبر 1988 والإعلان عن مرحلة جديدة في تاريخ الجزائر والموسومة بالانفتاح السياسي والاقتصادي والتي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين، مرحلة العشرية السوداء والتي عرفت انزلاقات أمنية وسياسية خطيرة أدخلت البلاد في دوامة من العنف، لنسجل بعدها مرحلة ما بعد العشرية السوداء التي تعرفها البلاد حاليا.

### 1-1-3-1- مرحلة الدولة الوطنية (1962-1988):

لم تكن حرية العمل الجمعي في هذه المرحلة أفضل حالا من المرحلة السابقة لتمييز هذه الفترة بسيطرة الدولة، وتأطيرها ومراقبتها عن قرب لجميع فضاءات التنشئة الاجتماعية والجموعية ودولنة (Etatisation) المجتمع وتأميمه بشكل عام. ولأن الدولة في هذه الفترة كانت ترى أن مجالات العمل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وغيره مدمجة في طبيعة النظام السياسي نفسه، ورفضها المطلق لأي وساطة بين مؤسساتها والمواطن، ولسد الفراغ الموجود في هذا الميدان فلقد عمل النظام ومنذ البداية على إحداث تنظيمات متشعبة بأفكاره ولو ظاهريا، وكلفها بمهام الشريك المطيع، وأبعد كل منافس أو معارض من ممارسة أي نشاط يقربه من عامة أفراد المجتمع، وبشكل خاص مع مكونات الحركات ذات التوجه الإسلامي كنتيجة لتحفظات رواد هذا الأخير إزاء التوجهات السياسية التي تبنتها السلطة والمتمثلة في النهج الاشتراكي، ومن أمثلة ذلك حل جمعية العلماء المسلمين سنة 1963 ووضع رئيسها الشيخ البشير الإبراهيمي رهن الإقامة الجبرية، حيث تم بروز التنمية الجهرية التي تمثلت في كيفية إعادة بناء الدولة من جديد، فاعتمدت السلطات على مخططات كان معظمها مسخرا بجوانب الحياة الاقتصادية، لكن الرياضة في مرحلتها التكوينية الأولى كانت معرضة لتنظيم غير محكم ودعم ضعيف إن لم يكن منعدما لأن الرياضة عادة الاستقلال كانت مرآة ونتيجة السياسة الاستعمارية المتسمة بالاستغلال والقهر، حيث كانت هناك منشآت رياضية غير كافية ومتلفة معظمها غير صالح للاستعمال العاجل (لأنها كانت موضوعة لتلبية حاجيات الأقلية الأوروبية وحدها) فمن بين 260 نادي لتنشيط الشباب أغلقت 60 مؤسسة لعدم صلاحيتها وملائمتها لتعاطي النشاطات المبرمجة كالتعليم العام والتكوين المهني، إلى جانب غياب التجربة الناتج عن توقف النشاطات الرياضية طيلة حرب التحرير، حيث شهدت هذه المرحلة صدور قوانين وتعليمات رسمية من أجل تنظيم الرياضة في الجزائر ندرجها فيما يلي:

**القانون رقم 157/62 المؤرخ في 01 ديسمبر 1962:** وجدت الجزائر نفسها بعد الاستقلال أمام عبئ كبير في مواجهة تدهور الأحوال في المجال الصناعي التجاري والفلاحي، هذا الأخير الذي كان أساس اقتصاد البلاد، هذا بسبب ما تركته فرنسا نتيجة تجهيل الجزائريين وحرمانهم من المشاركة في إدارة الشأن العام، فلم تتح للجزائريين فرص التكوين في وظائف مرموقة ليكون إطارا مؤهلا فحرمتهم فرنسا من فرص التعليم والتكوين، بحيث كانت الإدارة حكرة لأنفسهم وأولادهم، الأمر الذي جعل الجزائر تتخبط في مشاكل جد خطيرة، بسبب الهجرة الجماعية للمناصب الإدارية المحتركة من طرف الجماعات الأوربية واليهود، فأمام نقص الإطارات تدخل طلاب وعسكريين الدين نزعوا البدلة وتولوا المناصب الإدارية، فكانت المهمة صعبة جدا لكن مع إرادة الشعب الجزائري فقد اتخذ مسؤولية إدارة شؤون البلاد في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهي مسؤولية كبيرة أمام الخسائر المادية و البشرية التي خلفها المستعمر، حيث جاء هذا القانون لكي يفرض استمرارية العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية وما كان مناهض للعنصرية، والعمل بقانون 1901 الفرنسي الخاص بالجمعيات، ففي سنة 1962 ساهمت وزارة الشباب والرياضة في تأسيسها لترقية وترفيه الشباب وعمدت بقسط لا يستهان به في تحسين مستوى الرياضي وازدهار طاقته البدنية بوضع هيكل الاتحاديات الوطنية لتتولى خدمة قطاع الرياضة بمختلف أنواعها وإحياء فترات النتائج الحسنة للرياضة الجزائرية إبان الاستعمار باسترجاع التراث الرياضي وفتح المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية، وفي نفس السنة تم إصدار ميثاق طرابلس الذي انعقد في العاصمة الليبية "طرابلس"، هذا الميثاق أملى الاتجاه السياسي للجمهورية الديمقراطية الشعبية، وحمل في طياته

إصلاحات تأثرت بهذا الاتجاه ومنها خاصة العمل على ديمقراطية النشاطات، وفي مجال الرياضة أصبحت الممارسة حق لجميع شرائح المجتمع بعدما كانت في عهد الاحتلال تقوم على مبدأي الاستغلال والتمييز العنصري بين الفرنسيين والجزائريين.

**المرسوم رقم 254/63 المؤرخ في 10 جويلية 1963 الذي ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية:** صدر هذا المرسوم طبقا لما جاء في قانون الجمعيات الفرنسي 1901 وقانون رقم 157/62 السالف الذكر، حيث كانت المنشآت الرياضية قليلة، وكان التنظيم الرياضي سيئ والتأطير يكاد ينعدم بعد استقلال الجزائر، فحاولت الدولة سن بعض النصوص القانونية في المجال الرياضي، ذلك كان صعبا بسبب التحولات الاقتصادية والسياسية في الجزائر، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتبع النموذج الفرنسي في المجال الرياضي القائم على اللبرالية مع بعض التعديلات، مع العلم أن الجزائر انتهجت النظام الاشتراكي آنذاك فصدرت بعض القوانين، التي معظم قواعدها مقتبسة من التشريعات الفرنسية، حيث تضمن هذا المرسوم 34 مادة تناول الجمعيات الرياضية وتكوينها في الفصل الأول الذي تفرع بدوره إلى ثلاثة أقسام، الأول جاء تحت عنوان الموافقة الوزارية المسبقة، أما القسم الثاني يحمل عنوان المراقبة الطبية كما حدد الواجبات العامة للجمعيات الرياضية في قسمه الثالث، ثم انتقل إلى تحديد وظائفها في فصله الثاني والذي تجزأ بدوره إلى ثلاثة أقسام تتمحور حول اللجنة المديرة، الرابطة المحلية والفيدراليات، أما الفصل الثالث والأخير لهذا المرسوم تكلم عن التنظيمات المختلفة أو المؤقتة. كما عملت الدولة الجزائرية على توفير تكوين عال للأساتذة التربوية البدنية والرياضية وهياكل التكوين كما وكيفا، وهذا خلال الموسم الجامعي 1966-1967 واكتملت بالتكوين السريع عن طريق التربصات القصيرة الأمد للمدربين والمنظمين، وكانت أول دفعة تخرجت في شهر جوان من سنة 1970، وفي شهر سبتمبر 1969 تم إصدار تعليمات رسمية تنظم تعليم التربية البدنية والرياضية وتحدد مكانتها داخل المنظومة التربوية موضحة أهدافها، مبادئها ومضمونها. حيث هدفت إلى ما يلي:

- التطور الصحي والبيولوجي للفرد.
- التربية السيكولوجية الحركية، والسيكولوجية الاجتماعية العاطفية - الثقافية - العقلية.
- أما مبادئها تجلت في:

- حق كل جزائري في ممارسة التربية البدنية والرياضية.

- توفير المنشآت الرياضية داخل الهياكل التربوية.

- استعمال المنشآت الرياضية بصفة مجانية.

من الناحية التشريعية فالفترة التي تلت الاستقلال وإلى غاية سنة 1971 تعرف في تاريخ القانون الجزائري بفترة الشغور القانوني هذا الذي مس القانون المسير للجمعيات التي استمر تنظيمها وتسييرها بموجب القانون الفرنسي لسنة 1901، دون إهمال تعليمية 02 مارس 1964 الصادرة عن وزارة الداخلية والتي تجيز لأعوان الإدارة العمومية والذين لهم علاقة مباشرة مع الجمعيات إلى إجراء تحقيق مدقق عن أهداف ونشاط الجمعيات المصرح بها قاضية بذلك على إجراءات التأسيس المبسط الذي ينص عليه قانون الجمعيات المعمول به بإدخالها إلزامية الحصول على الاعتماد المسبق، كإجراء وقائي، وهو ما علقته عليه الشبكة الأورو-متوسطية في تقرير موجز لها تحت عنوان "حرية تكوين الجمعيات في الجزائر" بأن نتيجة هذا الإجراء هو هجر عشرات السنين من حرية الاجتماع وتبني قانون يفرض قيود كثيرة على هذه الحرية.

**صدور تعليمات رسمية في سنة 1970:** صدرت عدة قوانين تشريعية، تنظيمية خلال هذه الفترة والتي سميت بمرحلة الإصلاح الثوري، وذلك لمحاولة إرادة الدولة في التطوير والنهوض في المجال الرياضي حيث صدرت تعليمات رسمية في هذه السنة، تم اقتباسها من القوانين والمنشورات الفرنسية المتعلقة بممارسة مهنة التربية البدنية والرياضية والمتعلقة بالتكوين الرسمي لأساتذة التربية البدنية والرياضية، فأظهرت الدولة الجزائرية من مختلف القوانين التي أصدرتها توجهها الاشتراكي، بالرغم من بعض التناقضات التي نجدها، لأنها مستوحاة من القوانين الفرنسية التي صدرت في ظل اقتصاد السوق، فجاء في هذه التعليمات التي صدرت من وزارة الشبيبة الرياضية والسياحة، تحديد لمفهوم التربية البدنية والرياضية، فبينت أهمية التربية البدنية والرياضية للأفراد في تنمية روح الجماعة، وتأثيرها على الأفراد والجماعة من الناحية البدنية والفكرية، النفسية والاجتماعية هكذا جاءت هذه التعليمات معترفة بسحر الرياضة على الإنسان في المجتمع، بتكوين فرد متزن بدنيا، فكريا، نفسيا، اجتماعيا، كما قامت بتحديد كفاءات تنظيم وتعليم التربية البدنية والرياضية، فنجد في معناها هذا الأخير أهدافها، مبادئها، ميثاق التربية البدنية والرياضية، كما بدأ تكوين الأطارات في هذه الفترة، وكانت ممارسة الرياضة بكل حرية وفي كل المستويات والقطاعات، أما بالنسبة للمنشآت فتم إنشاء مركب متعدد الرياضات 05 جويلية.

**الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات:** بعد التعليمات الرسمية التي صدرت جاء أول تشريع جزائري ذو مسحة اشتراكية منظم للقطاع الجموعي والمائل في الأمر الصادر عام 1971 برقم 79/71 والذي أفرز بدوره حالة قانونية جديدة ثبتت أكثر بعد صدور الأمر المعدل رقم 21/72 بتاريخ 1972/06/07، الحالة القانونية الجديدة هذه تعبر في حقيقة الأمر عن ذهنية تعامل السلطات العمومية السائدة مع مكونات الحركة الجموعية فيما بعد. هذان الأمران غنيا وشبعا بجملة من الشروط والتوجيهات التي تعطي الهيمنة للعقلية الأحادية ووسائل المراقبة المركزية محافظة على التوجه السياسي والإيديولوجي المختار مركزيا، الأمر 79/71 يعطي الإدارة صلاحيات عديدة في مراقبة سير عمل الجمعيات وسن العقوبات الردعية والتي تصل إلى حد حل الجمعية إداريا وخارج الإطار القضائي المخول قانونا لذلك. حيث اعتبرت الجمعيات الرياضية في هذه الفترة الهيئة القاعدية الأساسية التي تمارس في إطارها الرياضي بتطبيق هذا الأمر، فكان تنظيم الحركة الرياضية طبقا لهذا الأمر إضافة على اللوائح التي صدرت من أجل تنظيم الرياضة في الجزائر، بالرغم من كون النموذج الفرنسي للرياضة كان قائما على اللبرالية، فتم تطبيقه على مجتمع اشتراكي رغم محاولات الإصلاح، واحتوى هذا الأمر على 28 مادة، من المادة 01 إلى المادة 16 جاءت على شكل أحكام عامة عن معنى الجمعية والشروط التي يجب توافرها في الأعضاء، حيث ممارسة نشاطها يكون بموافقة السلطة العمومية حسب المادة 02 من هذا الأمر، كيفية تأسيس الجمعية، حالات البطلان والإلغاء والحالات التي تؤدي إلى عقوبات، كإحداث جمعية غير قانونية المادة 09 تنص على أن العقاب يتراوح من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 3000 إلى 70000 دج، أما المادة 17 توضح إمكانيات الاعتراف للجمعية بالمنفعة العامة، المواد من 18 إلى 22 فيها أحكام خاصة بالجمعيات ذات الطابع السياسي، فهناك بعض الأحكام المشتركة مع الجمعيات الأخرى لكن لا تطبق أحكام هذا الأمر.

**الأمر 81/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلق بتنظيم التربية البدنية والرياضية:** يعد هذا الأمر بمثابة الركيزة الأساسية القانونية للنشاطات البدنية والرياضة وتكثيفها وفقا لسياسة البلاد

المطابقة مع التوجهات الاشتراكية، فللمرة الأولى يصدر قانون تشريعي ينظم الرياضة في الجزائر بعد الاستقلال والذي من خلاله حاولت الجزائر الإصلاح في مجال التربية البدنية والرياضية، ويظهر ذلك في الميثاق الوطني الصادر في 1976 الذي من خلاله حدد مشروع المجتمع واعتبر الرياضة أنها ذات منفعة عامة، فحسب ما جاءت به المادة 42 منه أن الرياضة حق وواجب، فأصبح تنظيمها إجباريا في كل الأنشطة، وحسب المادة 03 منه التي تنص على أن الدولة تسعى بوضع سياسة تخطيطية للمنشآت وأجهزة الرياضة، وتنظيم المصالح المكلفة بترقية الأنشطة الرياضية، كما جاء في نص المادة 67 من دستور 1976، حق المواطنين في حماية صحتهم عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه، فقد خلفت المصادقة صدور الدستور، شروط سياسية وإيدولوجية وتأسيسية، حددت بوضع مكانة ووظيفة الرياضة في تطوير المجتمع الاشتراكي ونمو البلاد. فبعد الاستقلال كانت الجزائر ترغب في تحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية في كل المجالات لتعوض ما عاشته وتعرضت له من تخلف في المجال الاقتصادي والثقافي في المرحلة الاستعمارية، حيث حاولت بلوغ التقدم بالبحث عن طرق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بعدما تحررت سياسيا، فكان اختيارها كغيرها من بلدان العالم الثالث المستقلة عن الطريق الاشتراكي، ويرجع هذا كأسلوب لبناء المجتمع الجزائري في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويظهر هذا من خلال هذا القانون الذي أكدت فيه الدولة الجزائرية توجهها الاشتراكي، في المادة 01 الفقرة الرابعة منه حيث جاء هذا الأمر مشكلا من 05 أبواب، الباب الأول احتوى على المبادئ العامة للتربية البدنية والرياضة المتشكل من المادة 01 إلى 05، جاء فيها أن التربية البدنية والرياضية حق وواجب لكل المواطنين وأنها إجبارية في جميع قطاعات النشاط الوطني. كما تنص المادة 05 على أن تنظيم الحركة الوطنية وإدارتها يخضع لمبادئ التسيير الاشتراكي للمؤسسات. كما جاء في الباب الثاني المواد من 06 إلى 29 في الفصل الأول منه أن تعليم التربية البدنية والرياضية إجباري في قطاع التكوين والتعليم وفقا للمادة 06 من نفس القانون، كما جاء في الفصل الثاني على ضرورة تكوين إطارات لتربية البدنية والرياضية، وكذلك جاء فيه تكوين إطارات شبه رياضية (طب رياضي، إعلام رياضي...) المادة 21، أما الباب الثالث جاء منظما للحركة الرياضية الوطنية، فذكر الجمعيات في الفصل الأول منه، بحيث لكل مواطن الحق في الانضمام إليها كما جاء في نص المادة 35، حيث اعتبرها الخلية الأساسية للحركة الرياضية الوطنية، كما ذكر الرابطة التخصصية والمتعددة التخصص في الفصل الثاني من هذا الباب، لذا جاء في الفصل الثالث تسمية الاتحادات الرياضية، التي يمكن أن تنشأ على شكلين: متعددة الاختصاص الرياضي أو متخصصة، أما الفصل الرابع من نفس القانون ذكر اللجنة الأولمبية الجزائرية التي تحمي الراية والرموز الأولمبية، الفصل الثالث جاء فيه المجالس الرياضية، البلدية والولائية التي تتكفل بإعداد المخطط الوطني للتنمية، المجلس الوطني للرياضة، الذي يدلي برأيه في التوجيهات المتعلقة بالسياسة الرياضية. الباب الرابع يبين التجهيز والمعدات الرياضية، نلاحظ رغبة الدولة في تطوير المنشآت الرياضية. وأعطى المشرع في الباب الخامس حماية الممارسين الرياضيين بتوفير رقابة طبية إجبارية وهذا ما جاء في نص المادة 69، إجبار التأمين على الأخطار للمربيين بحيث يعتبر المربيين حسب قانون 81/76 في المادة 78 هم الأشخاص الذين يتولون التنشيط والتنظيم والتسيير في هياكل الحركة الرياضية الوطنية، وفي الباب السادس تم فيه إدراج الأحكام المالية، بحيث خصصت ميزانية خاصة من طرف البلديات لتمويل النشاط الرياضي.

وفي سنة 1977 تم تطبيق قانون التربية البدنية والرياضية والإصلاح الرياضي الذي بمقتضاه تقدم الدولة والمؤسسات العمومية دعم مالي للتكفل بالجمعيات على مختلف المستويات والعمل على تطوير النشاطات الجماهيرية وتنظيم رياضة النخبة، لذا تم إدراج الرياضة كعنصر مكون بمسعى الثورة الثقافية، حيث ادخل في سنة 1979 تعليم التربية البدنية والرياضية في مجال التربية وتعميمها من طرف وزارة التعليم الأساسي في السنوات الأولى للمدرسة الأساسية، ومن جهتها تقوم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني بتعليم التربية البدنية والرياضية في الثانويات. شهدت الرياضة الجزائرية في هذه الفترة أعز أيامها ودليل ذلك:

- تنظيم الاتحاديات على أساس علمي بواسطة المنشور 554، الذي سمح بإنشاء الاتحاديات المدرسية (الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية) والجامعية (الاتحادية الوطنية للرياضة الجامعية)، وتنشيط الممارسة الاختيارية.

- بالنسبة للرياضة المدرسية، 31 رابطة ولائية وأكثر من 2500 جمعية رياضية مدرسية، وقد ارتفع عدد المنخرطين من 87000 إلى 180000، وبالنسبة للرياضة الجامعية 11 رابطة ولائية و80 جمعية تتكفل بتأطير حوالي 10000 منخرط.

- الاهتمام بالرياضة الجماهيرية حيث شهد التنشيط الرياضي الجماهيري تطورا متفوقا.  
- إنشاء حوالي 600 مجالس بلدية للرياضة والجمعيات الرياضية البلدية في المجالس الشعبية البلدية، وإعطاء صلاحيات واسعة.

- إنشاء الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل في عالم الشغل مع 29 رابطة ولائية وأكثر من 800 جمعية.

- صدور التنظيم الجديد للرياضة في البلديات.

- إنشاء اتحادية خاصة تتكفل بعالم المعوقين، تسمى الاتحادية الجزائرية لرياضة ذوي العاهات.  
- في سنة 1977 حققت الرياضة الجماهيرية تطورا هاما من خلال العدد الهائل للمشاركين في العدو الريفي للحزب والبلديات الذي وصل إلى أكثر من 230000 مشارك و500000 مشارك سنة 1982.

- مشاركة الجزائر في مختلف المحافل الدولية، وحصولها على نتائج ملموسة بفضل التنظيم المحكم لرياضة النخبة وذلك خلال:

- الألعاب الإفريقية الثالثة بالجزائر في 1978.

- ألعاب البحر الأبيض المتوسط بسبليت في 1979.

- مشاركة الفرق الوطنية للألعاب الأولمبية بموسكو في 1980.

- تحقيق الفرق الوطنية لألعاب القوى وكرة القدم وكرة اليد نتائج مرضية، خلال البطولات العربية والمغربية والإفريقية، وهذا ما سمح للفريق الوطني لكرة القدم التأهل لمونديال 1982 بإسبانيا.

- حصول الرياضة العسكرية على نتائج هائلة في تطورها وفي المنافسات الوطنية والدولية، تستحق الثناء والافتخار بفضل المدرسة العسكرية للرياضة والفرق الوطنية.

ومن بين محتويات برنامج المخطط الخماسي في ميدان التجهيز:

- إنشاء 14 حظيرة ولائية متعددة الرياضات.

- إنشاء 70 حظيرة على مستوى الدوائر.

- إنشاء 39 قاعة للتربية البدنية والرياضية.

وتضاف إلى هذا المنشآت الرياضية المتعددة الرياضات والوظيفة المقررة في الهياكل التربوية والمؤسسات والجماعات المحلية.

ففي نهاية هذه المرحلة التاريخية طرأت عدة تغيرات بدأت من 1986 أين صدر الميثاق الوطني الذي حاول إدراج بعض التغيرات بسبب الأزمة الاقتصادية التي أصابت العالم، وفي سنة 1987 صدر قانون رقم 15/85 والمتعلق بالتنظيمات غير السياسية، ميزة هذا القانون على المستوى التطبيقي، إلغاء الاعتماد المسبق والرجوع إلى التصريح الإداري الذي كان معمولاً به قبل سنة 1971 من حيث الفترة، والأمر رقم 79/71 من الجانب التشريعي لكن وبالرغم من العودة إلى الروح الليبرالية في مسألة تأسيس وتسيير الجمعيات التي جاء بها قانون سنة 1987 فإن المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 02 فيفري 1988 سحب هذه الروح بإبقائه على صلاحيات الإدارة في عمله مراقبة تأسيس الجمعيات، لذا فإن الانفتاح القانوني على مستوى الحركة الرياضية في هذه الفترة بالذات بقي ناقصاً ولا يتماشى ومجمل التحولات التي حدثت على المستوى الاقتصادي والاجتماعي التي نفذت على حينه، واستمرت هذه الوضعية القانونية على حالها إلى غاية صدور قانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990.

### 1-1-2-3-1-1- مرحلة الانفتاح (1988-2022):

تكتسي هذه المرحلة مكانة هامة في تاريخ الرياضة الجزائرية نظراً لأهمية الأحداث والتغيرات التي عرفتها البلاد خلالها، ولعل ما يميز هذه المرحلة مفهوم الممارسة الذي جاء بعد مخاض عسير وصراع مرير لاستعماله كوسيلة من طرف السلطة للانتقال والخروج من الأزمة الحادة التي كان يعيشها الشعب الجزائري أو من طرف المعارضة للمطالبة بحقها في المشاركة في تسيير شؤون المجتمع، هذا الصراع الذي بلغ أوجه نهاية الثمانينات من القرن الماضي، حيث تعتبر أحداث أكتوبر 1988، تنويجا لمجموعة من الحركات الاجتماعية التي عرفتها البلاد منذ بداية الثمانينات تميزت بدرجة من الشمولية، وانتهاك لحقوق الإنسان لم تعرفها الجزائر منذ الاستقلال، ودخلت الجزائر أثرها في أزمة حادة زارها عمقا فشل عملية الانتقال السياسي التي حاول النظام السياسي إنجازها بعد 1988 ليس على المستوى الاقتصادي فقط، بتبني اقتصاد السوق، بل سياسيا كذلك بالمناداة بالتعددية السياسية والنقابية، وهو الأمر الذي ترتب عليه انتعاش العمل بالجمعيات كتنويج للانفتاح السياسي المفروض من أعلى والقائم على التعددية التي تجسدت تشريعيا في دستور 1989 وقانون التنظيمات ذات الطابع السياسي لذات السنة.

**قانون رقم 03/89 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتوجيه وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية:** صدر هذا القانون نتيجة التحولات السياسية والاقتصادية كالتحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي (ظهور التعددية)، وصدور دستور 1989 إلا أننا لا نجد فيه ما يعبر صراحة على الحركة الرياضية على خلاف الدستور السابق، ويرجع ذلك للفراغ الناجم عن عدم تطبيق قانون التربية البدنية والرياضية الأمر 81/76 الذي جاء متضاربا مع قانون 01/88 والمتعلق باستقلالية المؤسسات الاقتصادية، بحيث أدى تنازل المؤسسات العمومية عن تمويل النشاطات الرياضية، وأصبحت المؤسسات الرياضية عبارة عن جمعيات رياضية منها الاتحاديات، الرابطات، النوادي... الخ، فقانون 03/89 والذي سميت مرحلة صدوره إعادة بعث الرياضة تضمن 85 مادة، معالجا فيها الأحكام العامة والأهداف، ونظم الممارسات البدنية والرياضية، لاسيما الممارسة التربوية الجماهيرية، وكذا الممارسة الترفيهية الجماهيرية، والممارسة التنافسية الجماهيرية، والممارسة الرياضية النخبوية بواسطة هياكل مقسمة إلى هياكل

التنظيم والتنشيط والدعم التي تتمثل في الجمعيات، الرابطات، الاتحاديات، اللجنة الأولمبية ومختلف المجالس، كما تعرض إلى الديمقراطية واستقلالية الهيئات الرياضية.

**القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات:** عرفت الجزائر في بداية التسعينات تغيير في الجانب السياسي مما أحدث تحولات في الميدان الثقافي الاقتصادي والاجتماعي أدت إلى تغيير نظام واستراتيجيات تسيير المنظمات بصفة عامة والمنظمات الرياضية بصفة خاصة، أصبحت المؤسسات الرياضية تسيير بنوع من الاستقلالية بموجب القانون رقم 31/90 الذي يعتبر خطوة هامة ووثبة كبيرة في مجال الاعتراف بحرية العمل الجمعي، حيث كرس الحق في حرية إنشاء الجمعيات، رفع العراقيل البيروقراطية والإدارية وتبسيط إجراءات التأسيس...، وهو ما ترجم في الواقع بالانتشار الهائل للجمعيات كما ونوعاً وبشيء من الشمولية من حيث النوع والانتشار الجغرافي، ويرجع الفضل في ذلك الانتشار الواسع للجمعيات بالدرجة الأولى إلى التسهيل في إجراءات التأسيس فالمادة 07 من هذا القانون تنص على أن الجمعية من أجل اعتبارها نظامية ما عليها إلا: (إيداع طلب التصريح لدى السلطات المختصة - الحصول على إيصال بالتسجيل خلال مدة أقصاها 60 يوم من تاريخ الإيداع - نشر قرار تأسيس الجمعية في جريدة وطنية على الأقل)، أما في ما يخص أسباب رفض التسجيل تنص المادة 04 من نفس القانون على أن طلب التسجيل يمكن رفضه إذا كان الأعضاء: (من جنسية أجنبية - لا يتمتعون بحقوقهم المدنية - إذا كان لهم سلوك مخالف لمصالح النضال من أجل التحرر الوطني)، وحتى الإجراءات العقابية التي يمكن أن تتخذ ضد الجمعية أصبحت تحال على الجهات القضائية المختصة فالمادة 23 من نفس القانون تنص على أنه بناء على تحقيق من السلطة العامة المختصة يمكن للقضاء الحكم بتعليق الجمعية وجميع نشاطاتها وذلك عندما تمارس الجمعية نشاطات تخالف القوانين النافذة أو الأهداف المحددة لها كما يمكن لنفس الأسباب حل الجمعية عن طريق القضاء (المادة 35)، ولقد تم تأكيد هذه الأحكام بالمادة الخامسة من القانون والتي تنص على أن الجمعية تعتبر باطلة إذا كانت أهدافها مخالفة للنظام أو الأخلاق العامة.

حيث عرفت التحولات التي طرأت في هذه الفترة في جانب تسيير الجمعيات الرياضية إلى توسع الممارسة الرياضية غير الرياضات الشعبية، فأصبحت جميع الاختصاصات الرياضية في متناول جميع الأفراد بشرط أن تتوفر الصفات البدنية العقلية والنفسية لممارسة الاختصاص أي حسب متطلبات الواقع الرياضي العالمي، هذا المبدأ يمثل إحدى القواعد التي يركز عليها النظام الليبرالي الذي يسيّر وينظم حسب متطلبات السوق، وفي هذا الصدد نقول أن قانون رقم 03/89 قدم نظرة جديدة لتسيير الحركة الرياضية الوطنية من الناحية النظرية، غير أن عدم فعالية وتجسيد الإعدادات المقترحة فيه في الواقع جعل هذا القانون محل انتقادات، وهذا راجع كذلك إلى عدم تحديده وضبطه للمفاهيم بصفة دقيقة. وهذا ما سبب إلغاء القانون رقم 03/89 بموجب الأمر 09/95.

**المرسوم التنفيذي رقم 418/91، المؤرخ في 02 نوفمبر 1991، يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها:** وقد تضمن هذا المرسوم ستة عشر مادة تطرقت إلى أربع (04) نقاط أساسية وهي: (تحديد صلاحيات الاتحادية الرياضية الوطنية- تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية- تشكيل الاتحاديات الرياضية الوطنية- عمل الاتحاديات الرياضية الوطنية)، وهذا ما جاء به نص المادة الأولى من المرسوم، وقد حدد هذا المرسوم في المادة الثانية طبيعة

الاتحادية الرياضية باعتبارها جمعية وطنية تخضع لأحكام القانون 03/89 المؤرخ في 14 فيفري 1989 والقانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، كما أن الاتحادية الرياضية تظم الجمعيات الرياضية والرابطات الرياضية والمؤسسات ذات الطابع التجاري وذات التوجيه الرياضي المؤسسة قانونا والمنظمة إليها طبقا لقانونها الأساسي ونظمها الرياضية، كما حدد هذا المرسوم نوعين للاتحاديات الرياضية وهما (اتحادية رياضية متعددة الرياضيات حسب طبيعة أعمالها - اتحادية رياضة متخصصة)، ونصت المادة الثالثة على هذا التحديد، حيث اشترط في هذا المرسوم أنه لا يمكن أن تؤسس أكثر من اتحادية واحدة على المستوى الوطني في رياضة ما أو قطاع نشاط ما، وتضمنت المادة الخامسة المهمة العامة للاتحادية والتي تتمثل في تنظيم الأنشطة التي تتكفل بها وتقوم بتنشيط وتطوير ذلك، كما تراقب الممارسات لا سيما تنظيم التظاهرات والمنافسات الوطنية والدولية، ومن النقاط التي جاءت في هذا المرسوم أنه يمكن للاتحادية أن تفوض تحت مسؤوليتها إحدى صلاحياتها أو العديد منها إلى الرابطات الرياضية والمنظمة إليها كما أن نشاطات الاتحادية الرياضية تكتسي طابع المنفعة العامة والمصلحة العمومية (المادة 07 و08)، وباقى ما جاء في المرسوم:

- تحقق الاتحادية صلاحياتها من الدولة أو من الولاية والبلدية عن طريق إعانات ومساعدات مادية حسب كفاءات الاتفاقية.

- موارد وممتلكات الاتحادية الرياضية تسيير وفق أحكام الفصل الرابع من القانون رقم 31/90.  
- في حالة التعليق أو الحل يخضع تسيير وأيلولة أملاك الاتحادية وفقا لأحكام المواد من 32 إلى 38 من القانون رقم 31/90.

- تحدد الاتحادية الرياضية مع المصالح المختصة للإدارة المكلفة بالرياضة حسب كفاءات اتفاقية، البرامج السنوية المتعددة السنوات التي تحقق الأهداف المسطرة ومبلغ المساهمة المالية للدولة وكذا طبيعة المساعدات الممنوحة وكفاءات مراقبتها.

- المرسوم التنفيذي رقم 367/94 المؤرخ في 12 نوفمبر 1994، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 418/91 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 الذي يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكلها وعملها: وجاء هذا المرسوم التنفيذي ليعدل المرسوم رقم 418/91 وقد احتوى على أربع مواد فالمادة الأولى أقرت هذا التعديل والذي يخص المادتين الثامنة والتاسعة (08 و09) من المرسوم التنفيذي رقم 418/91، أما المادة الثانية أقرت بالتعديل في المادة الثامنة من المرسوم رقم 418/91، بحيث يحدد الوزير المكلف بالرياضة سنويا قائمة الاتحاديات الرياضية التي تكتسي أنشطتها طابع المصلحة العامة والمنفعة العمومية، أما المادة الثالثة أقرت التعديل في المادة التاسعة من المرسوم رقم 418/91 حيث تتلقى الاتحادية الرياضية من أجل القيام بصلاحياتها إعانات ومساعدات مادية من الدولة وعند الاقتضاء من الولاية والبلدية أما في السابق فقد كان يشمل الاقتضاء من الدولة.

الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها: إن عدم مسابقة القانون السابق للواقع مع نقص الدقة فيه يعتبر الأمر 09/95 القاعدة التشريعية الأساسية التي تنظم المجال الرياضي مقارنة بقانون

03/89، وهذا ما نلاحظه أن المشروع أضاف كلمتين تنظيمها وتطويرها هذا ما يدل على أن الجزائر لم تهمل النشاط الرياضي وتحاول تنظيم الرياضة أكثر وتطويرها فيظهر أنها أعطت أهمية لهذا القطاع نفهم ذلك من خلال الأهداف التي جاء بها هذا الأمر، حيث تكون هذا الأمر من 132 مادة موزعة عبر ثمانية 08 أبواب، وأستند إلى 37 تأشيرة على رأسها الدستور، بعض من هذه التأشيريات قد تعرض للتعديل، وصدوره في شكل أمر وليس في شكل قانون لا يحط من قيمته، وإنما راجع إلى الظروف السياسية التي عرفتها الجزائر في المرحلة التي صدر فيها سنة 1995، حيث أولت الدولة اهتمامها بالتربية البدنية والرياضية، لكن التربية البدنية والرياضية نظمت بقانون 03/89 وكان يمكن الاكتفاء بهذا القانون المعدل في تلك المرحلة، لأن الجزائر كانت تواجه خطرا سياسيا وأمنيا كاد يقضي على النظام بأكمله، وكانت أولويات الدولة حينذاك هو توفير الأمن، المطلب الأساسي للمواطنين في تلك الحقبة، وكانت مجهودات الدولة كلها منصبة لهذا الغرض، ضف إلى هذا الضغوط الداخلية والخارجية التي كانت تمارس على الدولة لأغراض معينة، وعليه فإن الاهتمام بإصدار أمر يوجه ويطور المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، حيث جاء هذا الأمر ليوضح مبادئ توجيه وتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية ووسائل تطويرها حسب الباب الأول منه، في الباب الثاني يوضح مشروع كيفية تنظيم الممارسات البدنية والرياضية وهياكل المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية تتمحور حول مجموعة من الممارسات، بمعنى أن هذه الممارسات هي لب المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، وأن كل ما يلحقها من عناصر تأتي لخدمة هذا اللب، كما أنه حدد نوع هذه الممارسة بدنية ورياضية وليست ممارسة من نوع آخر وأن هذه المنظومة مربوطة بالواقع الوطني والدولي والعالمي، تتأثر وتؤثر، وهذا ما يستنتج من المادة 01 و02 من مصطلح "مدرجة في سياق منسجم دائم التطور"، يساهم في صناعة شخصية قوية فكريا وبدنيا، ومربوطة بتاريخها ومهتمة بحضارتها ووطنها، متفتحة على الآخر، وهذا لا يتأتى إلا إذا شاركت كل الفعاليات في ترقية المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، من دولة ممثلة في الوزارة ومكلفة بالرياضة وجماعات محلية (البلدية والولاية)، وبمساهمة هياكل التنظيم والتنشيط، وكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، ولأهمية هذه الممارسات والأهداف التي ترمي إليها فإنها تشكل حقا معترفا به لجميع أصناف السكان دون تمييز في السن والجنس، حيث قسمت هذه الممارسات وفقا للمادة 04: التربية البدنية والرياضية، النشاط البدني والرياضي الترفيهي، رياضة المنافسة، رياضة النخبة وذات المستوى العالي. أما فيما جاء في نص المادة 09 من الفصل الثالث على وجود النوادي الرياضية التي يتم تنظيم المنافسات على مستواها، مثل الأندية الرياضية للهواة، والأندية الرياضية المحترفة، الرابطات، ولأول مرة جاء الذكر على الاحتراف، حيث تعد النوادي المحترفة حسب الأمر 09/95 تلك التي تجعل الرياضة نشاط دائم لها، بواسطة اشتراكات أشخاص معنويين أو طبيعيين بحصص، يكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل أجر (المادة 20)، كما جاء فيه أحكام على الجمعيات الرياضية الوطنية، التي يمكنها أن تتحول إلى اتحادية رياضية وطنية حسب المادة 30 من نفس الأمر. أما الباب الثالث جاء فيه النص على الموارد البشرية، التكوين والبحث، أدرجت مجموعة من الحقوق والواجبات، بهذا يستفيد الرياضيين الذين حققوا أداءات ذات مستوى دولي من تدابير خاصة تتعلق بتحضيرهم التقني، تكوينهم، مساهم المهني، وغيرها من الحقوق التي جاءت في المواد من 67 إلى 74، كما جاء فيه أحكام حول التأطير، وأخرى تتعلق بالتقديرات والمكافآت، وقواعد خاصة بالتجهيزات والعتاد الرياضي، وقواعد تتعلق بالتمويل. فهذا الأمر لم

يأت بالنتائج المرجوة على مستوى الصعيد الرياضي وكرة القدم على وجه الخصوص، وذلك ما أدى إلى ظهور تعديل لهذا الأمر بموجب صدور القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بالتربية البدنية والرياضية الجزائرية ويحمل هذا القانون في طياته مواد جديدة الهدف منها النهوض بالرياضة الجزائرية وتطويرها قصد الافتخار بها مثل ما هو مشاهد في الدول المتقدمة.

- **المرسوم التنفيذي رقم 151/96، المؤرخ في 27 أبريل 1996، يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها:** وقد احتوى هذا المرسوم على سبع وعشرين مادة مقسمة بدورها على خمس فصول، حيث احتوى الفصل الأول على أربع مواد جاء فيها التأكيد على الاتحادية المتعددة الرياضات والمتخصصة وعن حالتين لتأسيس الاتحادية (الحالة الأولى: مبادرة من ثماني رابطات ولائية على الأقل - الحالة الثانية: مبادرة من الوزير المكلف بالرياضة)، كما تطرقت إلى صلاحيات التفويض لدى الاتحادية. أما الفصل الثاني اهتم بالتنظيم والعمل واحتوى عشرين مادة تحت خمسة أقسام ففي القسم الأول ذكرت مكونات الاتحادية الرياضية ومكونات الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الأعلى والسيد في الاتحادية بالإضافة إلى مهامها واجتماعاتها ومداومات الجمعية العامة، وفي القسم الثاني خصص للرئيس طريقة تمثيل الأعمال المنوطة إليه، وفيما يخص القسم الثالث يحدد مكونات المكتب الاتحادي اجتماعاته، مقررات المكتب الاتحادي كما تطرق إلى اللجان المتخصصة والمسائل المكلفة بها وعددها وصلاحياتها وتكوينها وعملها وفي القسم الرابع حدد هذا المرسوم مكونات المجلس الاتحادي، والمهام الموكلة إليه، أما في القسم الخامس خصص للمجمع المنهجي الاتحادي، مكوناته، كيفية تنظيم المجمع المنهجي الاتحادي وعمله وشروط الانتخابات وطريقته وكيفية المشاركة. واهتم هذا الفصل على الانتخابات وقابلية الانتخابات وأشارت مواده إلى المؤهلات التي يجب توافرها في المترشح لاكتساب قابلية الانتخابات وكذا إلى شروط تحضير الانتخابات في الاتحادية وكيفية تنظيمها وإجرائها وفي المادة السابعة العشرون منعت جمع الوظائف الانتخابية بالوظائف التقنية في الاتحادية.

أما بالنسبة للفصل الرابع فخصص إلى الأحكام المالية وقد احتوى على خمس مواد واهم النقاط التي جاءت فيه: (مكونات موارد الاتحادية- تحديد مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين وحقوق الانضمام والالتزام وكيفية دفعها والأقساط الخاصة بالهيكل المنظمة عند الاقتضاء- طرق تنفيذ نفقات الاتحادية- وجوب تقديم الاتحادية كل الوثائق المتعلقة بعملها وتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك). وتناول الفصل الخامس أحكام مختلفة تتمثل فيما يلي:

- تحدد الاتحادية الرياضية حسب كيفية تعاقدية مع المصالح المعنية للإدارة المكلفة بالرياضة البرامج السنوية والأهداف المخططة ومبلغ المساعدات والإعانات والمساهمات من الوزارة ومن الدولة وكذلك طبيعتها وكيفية مراقبتها.

- ضرورة الالتزام من طرف الاتحاديات والامثال لأحكام هذا المرسوم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 418/91 المؤرخ 02 نوفمبر 1991.

- **المرسوم التنفيذي رقم 376/97، المؤرخ في 08 أكتوبر 1997، يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها:** وتضمن سبع وأربعين 47 مادة مقسمة إلى 05 فصول، إذ تناول

الفصل الأول أحكام عامة في خمسة مواد حيث أكد على أن الاتحادية الرياضية تخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها كما أنه يمكن للاتحادية أن تكون متعددة الرياضات أو متخصصة ويمكن أن تؤسس بمبادرة من رابطات رياضية أو جمعية رياضية وطنية شريطة اعتمادها التقني المسبق من طرف الوزير المكلف بالرياضة، واهتم الفصل الثاني بجانب التنظيم والعمل حيث حدد مكونات الاتحادية الرياضية المتمثلة في الجمعية العامة، المكتب الاتحادي، الرئيس، كما اشترط هذا المرسوم التطابق بين القانون الأساسي والنظام الداخلي اللذان يوضحان كيفية تنظيم الاتحادية الرياضية وعملها مع أحكام هذا المرسوم ويصادق على هذا القانون الأساسي وهذا النظام الداخلي وكذا على التغييرات المحتملة في كل منهما بقرار من الوزير المكلف بالرياضة كما قسم هذا الفصل إلى أربعة أقسام: (القسم الأول: تناول بصفة عامة الجمعية العامة حيث حدد أعضائها المتمثلون في ممثلون منتخبون ومفوضون للرابطات والجمعيات والأندية الرياضية مسؤولين المديرية المنهجية الدائمة للاتحاديات، مسئول المراقبة الطبية الرياضية الملحق بالاتحادية، رؤساء الاتحادية السابقون، ممثل الرياضة العسكرية، الممثلون الجزائريون في الأجهزة الرياضية للهيئات الرياضية الدولية ذات العلاقة بالاختصاص الرياضي، ممثل واحد منتخب أو ممثلان اثنان منتخبان من طرف زملائهم الرياضيين في الفرق الرياضية، أعضاء يعينهم الوزير المكلف بالرياضة في حدود 10% من التشكيلة الإجمالية للجمعية العامة. كما حدد اجتماعات الجمعية العامة وعملها والشروط التي يجب توفرها في أعضاء الجمعية العامة، كما تطرق إلى مداورات الجمعية العامة. - القسم الثاني: تطرق إلى المكتب الاتحادي حيث حدد مهامه، تشكيله، عملية الانتخاب، اجتماعاته، مداولاته. - القسم الثالث: عالج هذا القسم رئيس الاتحادية فيما يخص: انتخابه، طريقة التمثيل، المهام المسندة إليه. - القسم الرابع: خصص هذا القسم إلى الأمين العام في مجال المهام المنوطة إليه). أما الفصل الثالث تناول قابلية الانتخاب والانتخاب حيث أكد على ضرورة إثبات مستوى من التكوين وصفات خلقية وتأهيلية له علاقة بالمسؤوليات التي يجب توفرها لدى الأعضاء لاكتساب قابلية الانتخاب، كما أنه منع الجمع ببيان الوظائف ضمن المكتب الاتحادي ووظائف ضمن جمعيات منتمية أو خاضعة لنفس الاتحادية أو مع وظائف داخل أي اتحادية أخرى كما لا يمكن أن يمارس الأعضاء المنتخبون في المكتب الاتحادي ومن بينهم الرئيس أكثر من عهدين انتخابيتين متتاليتين وقد حدد مدة العهدة 04 سنوات، وفي الفصل الرابع تطرق هذا المرسوم إلى الأحكام المالية حيث حدد مكونات موارد الاتحادية، كما أن الجمعية العامة للاتحادية المعنية تحدد بناء على اقتراح المكتب الاتحادي مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين وحقوق الانتماء والالتزام وكيفية دفعها، والأقساط الخاصة بالهياكل المنتمية عند الاقتضاء بالإضافة إلى أن نفقات الاتحادية تنفذ وفقا لمهامها ولتحقيق أهدافها. أما الفصل الخامس منه تناول أحكام مختلفة وأهم النقاط التي جاءت فيه:

- الجمعية العامة هي الوحيدة التي لها الحق في تعديل أو تغيير القانون الأساسي ويجب أن يصادق عليه 3/2 عدد تشكيلتها الإجمالية.

- يجب التصريح إلى الوزارة المكلفة بالرياضة عند حدوث أي تعديل للقانون الأساسي للاتحادية أو تشكيلته المكتب الاتحادي وذلك في مدة لا تتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ التعديل.

- لا يمكن منح المساعدات إلى الاتحادية الرياضية إلا في إطار أحكام المادة 45 من الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 فيفري 1990 والمادة رقم 30 من القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990م.

- ضرورة تقديم الاتحادية لكل الوثائق المتعلقة بعملها وتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك.

- ضرورة التزام الاتحاديات الرياضية المؤسسة والمعتمدة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه 04 أشهر.

- إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 151/96 المؤرخ في 17 أفريل 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 76/02، المؤرخ في 21 فيفري 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 376/97 الذي يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها: والذي تضمن 19 مادة.

**القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية:** صدر هذا القانون في ظروف مستقرة بالمقارنة مع الأمر 09/95، إذا استعادت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدريجيا أمنها وطابعها، وأسست هيئاتها الدستورية بطريقة انتخابية، وتنفست الخزينة العامة الصعاء، جراء الزيادات الملحوظة في أسعار المحروقات، وكان الاهتمام منصبا على السياسة الخارجية وتحسين صورة البلاد بين الأمم والشعوب والدول، وصاحب هذا إبرام العديد من الاتفاقات الدولية التي ألفت بظلالها على التشريع الوطني، وتكريس وتأكيد سياسة اقتصاد السوق والمنافسة والجود. فجاء قانون رقم 10/04 ليحدد القواعد العامة التي تسيير بها التربية البدنية والرياضة حسب المواد (01-02-03)، حيث احتوى هذا القانون على 113 مادة موزعة على 07 فصول، حيث يلخص في الفصل الأول المبادئ والأهداف التي تسيير التربية البدنية والرياضية، فيهدف هذا القانون إلى التفتح الفكري للمواطنين، وتهيئتهم بدنيا، والمحافظة على صحتهم، كما يهدف إلى الترقية الاجتماعية والثقافية والأخلاقية للشباب وتدعيم قيم التماسك الاجتماعي وفق ما ذكر في نص المادة 02. إذ تعتبر التربية البدنية والرياضية حسب هذا القانون حقا معترف به لكل المواطنين: رجال، نساء، صغار وكبار، كما اعتبر ترقية وتطوير التربية البدنية والرياضية من الصالح العام وهذا ما جاء في نص المادة 03، والذي يدل على الأهمية الكبيرة لهذا المجال في حياة الفرد والمجتمع، بحيث يوضح مسؤولية ترقية التربية البدنية والرياضية، ويعود ذلك إلى الدولة التي ستقوم بتوفير الوسائل الضرورية، مثل المنشآت، تمويل الرياضة، فتقع مسؤولية تنمية هذا القطاع وتطويره على اللجنة الأولمبية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، وكذا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص، كالنوادي الرياضية، الشركات التجارية الرياضية أي النوادي المحترفة، فجاء فيه كل ما يتعلق بالمجال الرياضي، كما جاءت فيه نصوص خاصة بالرياضة الترويحية والرياضة التنافسية، إضافة إلى توفير كل الوسائل الضرورية لضمان التمثيل الأفضل للوطن في المنافسات الرياضية الدولية، وانتقد هذا القانون رغم حداثة من بعض المختصين والخبراء في المجال الرياضي، هذه الورشة التفكيرية صرحت بأن هذا النص يحمل بعض التناقضات والنقائص، يجب إدراكها وتعديلها، فكانت هناك اقتراحات ملموسة خضعت لتقديرات وقرارات الجهات المعنية حسب الإجراءات المعمول بها. فتوصلت إلى ضرورة تعديل

بعض النصوص التطبيقية لقانون 10/04 منها المتعلقة بتنظيم وتسيير الاتحاديات الرياضية وشروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية نذكر من بين النصوص ما يلي:

**- المرسوم التنفيذي رقم 405/05، المؤرخ في 17 أكتوبر 2005، يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام:** كما يحتوي هذا المرسوم على 50 مادة تحت 05 فصول، فتناول الفصل الأول الأحكام العامة حيث أقر بأن الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صيغة وطنية تضم مجموع الرابطات والنادي الرياضية المنظمة إليها وتقوم بتنسيق ومراقبة أنشطتها وتكون الاتحادية إما متعددة الرياضات أو متخصصة كما تؤسس طبقاً لأحكام القانون 31/90 على أساس معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالرياضة تأخذ بعين الاعتبار عدد الرابطات والنادي وحاملي الإجازات، كما أنه لا يمكن أن تؤسس وتعتمد على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية واحدة حسب الفرع الرياضي أو قطاع الأنشطة، وتشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهام الخدمة العمومية وتساهم من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقية الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعي، كما أشار على لزوم موافقة الوزير المكلف بالرياضة على القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية. أما الفصل الثاني تطرق فيه إلى كفاءات التنظيم والتسيير للاتحادية الرياضية واهم ما جاء فيه: (تحديد الهياكل الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية "الجمعية العامة، المكتب الاتحادي، الرئيس" - الخصائص التي يجب توفرها في أعضاء الجمعية العامة وكذا الشروط لاكتساب قابلية الانتخاب - منع المسيرين المنتخبين في اتحادية رياضية الاستفادة من المكافآت والامتيازات الأخرى - منع جمع الوظائف الانتخابية في نفس الاختصاص أو للأعضاء المنتخبين ضمن الرابطات والنادي والاتحاديات - ينتخب الأعضاء المنتخبون في المكتب الاتحادي منهم الرئيس لمدة 04 سنوات غير قابلة للتجديد تنتهي عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تجري خلالها الألعاب الأولمبية الصيفية - تحديد مهام الجمعية العامة - اتخاذ الوزير المكلف بالرياضة التدابير والعقوبات المقررة ضد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الاتحادية، وفي حالة ارتكابهم لأخطاء جسيمة أو عدم مراعاة القوانين والتنظيمات السارية المفعول - لا يمكن للجمعية العامة اتخاذ قرار حل الاتحادية الرياضية الوطنية إلا بالحضور الفعلي لثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  من تشكيلتها الكاملة - يخضع كل حل للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة).

أما فيما يخص الفصل الثالث قد تطرق إلى الأحكام المالية والتي تشمل: (تحديد موارد الاتحادية الرياضية الوطنية- مبالغ الاشتراكات الفردية لأعضاء المنخرطين وحقوق الانضمام وكيفية دفعها وكذا الأقساط الخاصة بكل هيكل من الهياكل المنضمة تحدها الجمعية العامة للاتحادية بناء على اقتراح المكتب الاتحادي- تنفيذ نفقات الاتحاديات طبقاً لمهامها ووفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما). أما بالنسبة للفصل الرابع فقد عالج جانب المساعدات والمراقبة وأهم ما جاء فيه: (تحديد طرق الاستفادة من المساعدات المادية للاتحادية رياضية - ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من السلطة أو الهيئة التي منحها الإعانة في حالة تغيير تخصيصها - وجوب تخصيص مبلغ نسبته 20% على الأقل من كل إعانة تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى إلى الاتحادية الرياضية لتكوين المواهب الرياضية الشابة - يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط وكفاءات منح الإعانات ومراقبتها لا سيما الأقساط المخصصة لسير الاتحادية الرياضية الوطنية - إثبات الاتحاديات الرياضية كل سنة مجال استعمال وصرف الإعانات

الممنوحة خلال السنة المالية المنصرمة وفي حالة عدم إثباتها تحرم من إعانة جديدة من الدولة والجماعات المحلية - يمنع استعمال أو صرف الإعانة الممنوحة من طرف الدولة في القيام بصفقات تجارية مع أية مؤسسة له فيها مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة - يمنع التنازل عن الأملاك العقارية لاتحادية رياضية وطنية دون وجه مصلحة عامة - ضرورة الامتثال لأحكام الفصل الأول، الثاني، الثالث والرابع لهذا المرسوم في آجال أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية). وبالنسبة للفصل الخامس الذي جاء فيه شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام وتناول فرعين وهما: الفرع الأول "المنفعة العمومية والصالح العام"، وتطرق إلى: (معايير الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام لاتحادية رياضية - ضرورة تمثيل وزارات في تشكيلة أجهزة المداولة والمسيرة لاتحاد رياضي معترف له بالمنفعة العمومية والصالح العام بالنظر لخصوصيتها يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة وذلك في حدود نسب - وجوب موافقة الوزير المكلف ومصادقة الجمعية العامة على القانون الأساسي لاتحادية رياضية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام). أما الفرع الثاني وتناول جانب التفويض وتطرق مواد إلى:

- منح الاتحادية الرياضية التفويض لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد ويمكن أن يسحب التفويض في حالة سحب الاعتماد من اتحادية رياضية أو إذا خرقت القوانين والتعليمات المعمول بها، المساس بالنظام العام أو الآداب العامة أو عدم احترام شروط عقد الأهداف المبرم مع السلطة العمومية.

- يضع الوزير المكلف بالرياضة تحت تصرف اتحادية رياضية مستخدمين تقنيين وإداريين.

- ضرورة مطابقة الاتحادية الرياضية قوانينها الأساسية مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 376/97 المؤرخ في 1997/10/08.

كما نستخلصه من هذا المرسوم أنه أوجب تعديل المواد 11، 13، 14، والمواد 06، 07، 19، 47، 63، المتعلقة بفتح عهدة انتخابية، إلغاء العهدة الانتخابية، وتقليص عدد الخبراء إلى 10 بالمئة كدعم يمكنه المساهمة في تحديد تركيبة الجمعية العامة مع العلم أن هذا القانون عدل وتم في 2011 بالمرسوم التنفيذي رقم 22/11 المؤرخ في 26 جانفي 2011. أي بعد صدور كلا من القرار التنفيذي رقم 297/06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 الممدد لقانون المدربين عن طريق المواد التي هي محل جدال 16، 18، 21، 23، 34، والقرار التنفيذي رقم 189/07 المؤرخ في 16 جوان 2007 المحدد لقانون رياضي النخبة والمستوى العالي وكذلك وضع معايير ترتيب وسلم التعويضات الممنوحة للرياضيين والمؤطرين حسب المعايير الدولية. حيث طلبت هذه الورشة مراجعة وتعديل بعض المواد الخاصة بالأجهزة الاستشارية الموجودة والواجب خلقها، مع تعديل وإنهاء كافة النصوص التطبيقية لقانون 10/04 للسماح بإرساء هيكل تنظيمية للنشاط الرياضي على قواعد واضحة ودائمة، كذلك تأمين تجديد بدنية الحركة الرياضية في هدوء أي في نهاية العهدة الأولمبية 2008/2004 وذلك يخص: قرارات خاصة بطرق تمويل النشاطات الرياضية: التسويق، الإشهار... وغيرها.

- التعليم رقم 033، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2006 عن وزارة الشباب والرياضة المتعلقة بالتنظيم الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية: هذه التعليم موجهة إلى رؤساء الاتحاديات الرياضية، وتتعلق بالتنظيم الداخلي للاتحاديات والرابطات الرياضية، ويجدر التنبيه أن هذه التعليم صدرت بعد صدور القانون رقم 10/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية، والمرسوم التنفيذي رقم 405/05 الذي يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام المؤرخ في 17 أكتوبر 2005. تستهدف هذه التعليم ملئ الفراغ القانوني الخاص بالمرجع التنظيمي للاتحادية الرياضية الوطنية لتطوير التربية البدنية والرياضية، وضمان تسيير حسن، حيث تتكون هذه التعليم من ثلاثة ملاحق، من بينهما الملحق الأول الذي يهتم بالبحث والذي يتعلق بالمخطط الهيكلي للاتحاديات الرياضية الوطنية، وينقسم إلى ثلاثة نماذج تنظيمية تطبق على التوالي: (الاتحاديات التي تسيير رياضة جماعية - الاتحاديات التي تنظم رياضة فردية - الاتحاديات التي تسيير عدة اختصاصات).

- المرسوم التنفيذي رقم 22/11، المؤرخ في 26 جانفي 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 14 رمضان 1426 الموافق لـ 17 أكتوبر 2005، المحدد لكيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام:

جاء هذا المرسوم لتهدئة الأوضاع بعد النزاع الذي أحدثه المرسوم رقم 405/05 الذي يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحاديات الرياضية الوطنية والاتحاديات الرياضية الدولية، الثورات العربية على الأنظمة الحاكمة، مما عجل بإصلاحات لتفادي اضطرابات وانزلاقات اجتماعية وسياسية، وصدر هذا القانون رقم 05/13 في إطاره سياسة الإصلاح. حيث قام هذا القانون بإعادة تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية إلى ثلاث فئات (الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام - الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة المفوضة - الاتحاديات الرياضية الوطنية)، وألزمت كل هذه الاتحاديات بقانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم، ولا بد أن يوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة، وهذا خلافاً للجنة الوطنية الأولمبية واللجنة شبه الأولمبية التي تعتبر جمعية معترف لها بالصالح العام والمنفعة العمومية إلا أنها لا تحرر قانونها الأساسي على أساس قانون أساسي نموذجي محدد عن طريق التنظيم.

كما أنه يوجد معطى آخر أدى إلى إصدار القانون رقم 05/13 وهو المعطى الدولي، فالإتحاديات الرياضية الدولية تسن قوانين وتنظيمات ملزمة للاتحاديات الرياضية الوطنية عن السلطات العامة الوطنية، وأن هذه الأخيرة أي السلطات العمومية لا يحق لها التدخل بأي شكل من الأشكال في عمل وأجهزة وتسيير الاتحاديات الرياضية الوطنية، وإلا قد تتعرض إلى عقوبات دولية من شأنها أن تعرقل تطوير الأنشطة البدنية والرياضية الوطنية، وتعد الاتحادية الرياضية الوطنية لكرة القدم مثلاً للنزاع الرياضي الدولي بين الاتحادية الدولية والسلطات العامة وهذا في إطار المرسوم رقم 405/05 المذكور أعلاه.

وهذا ما تعرضت إليه الدراسة التي قامت بها الباحثة "بن بوستة رحيمة" لنيل شهادة الدكتوراه، من معهد التربية البدنية والرياضية، الجزائر 03، تحت عنوان: "تنزاع التشريعات

الرياضية في ظل القوانين الوطنية والدولية الخاصة برياضة كرة القدم في الجزائر"، بحيث كان هدف الدراسة معرفة مدى وعي الوزارة لإجراء تغيير وتعديل المرسوم التنفيذي رقم 405/05 بالمرسوم التنفيذي 22/11، بحيث طرحت الباحثة تساؤلها الرئيسي وهو "هل هذا المرسوم الجديد هو بمثابة تصحيح لسياسة خاطئة، حاولت الحكومة انتهاجها، أم هو نتيجة للضغوطات والتهديدات التي مارستها الاتحادية الرياضية الدولية لكرة القدم تجاه السلطات الجزائرية بحرمان فرقها الوطنية من المشاركة في المنافسات الدولية".

فتوصلت الباحثة أن المرسوم 405/05 لا يخدم كرة القدم الجزائرية ويعرضها لعقوبات الاتحاد الدولي، أن موقف أعضاء الاتحادية الوطنية لكرة القدم مع وزارة الشباب والرياضة لا يخدم كرة القدم، لأن كرة القدم تعاني من آفة الرشوة العنف وتدني المستوى.

وتعد الاتحادية الرياضية الوطنية لكرة اليد مثلاً للنزاع في إطار المرسوم رقم 22/11، حيث أرادت الدولة التدخل في شأن داخلي للاتحادية الرياضية الوطنية لكرة اليد بعزل عضو الجمعية العامة ومنعه من الترشح لانتخابات رئاسة الاتحادية، فاعتضت الاتحادية الرياضية الدولية لكرة اليد، وطالبت بإعادة الانتخابات، وفعلاً تم إعادة الانتخابات وعزل الرئيس المنتخب السابق.

هذا المعطى الدولي ألزم وفرض على الوزارة المكلفة بالرياضة أن تتخذ احتياطات ضرورية تجنبها التعرض للعقوبات الدولية، وذلك بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للاتحاديات الرياضية الوطنية.

**القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات:** جاء هذا القانون معدلاً للقانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، بحيث حاول المشروع الجزائري من خلال هذا القانون إدراج تعديلات تتماشى مع التطورات الحالية، فجاءت فيه كل الأحكام الخاصة بالجمعيات، من شروط الإنشاء، كيفية التأسيس، أي الخطوات المتبعة لتأسيس الجمعية الرياضية، حالات الحل والتعليق، الموارد المالية، كما جاء في هذا القانون مصطلح جديد هو المؤسسة، التي تعتبر جمعيات ذات طابع خاص، حيث أن الجمعيات الرياضية تعتبر جمعيات ذات طابع خاص، المادة 46 من القانون 06/12 تنص على العقوبات التي توقع على ممثلي الجمعيات غير القانونية، وكذا التي لم تسجل بعد، فقلصت من مدة العقوبة وزادت من قيمة الغرامة مقارنة بالحكم المنصوص عليه في القانون السابق 31/90، كما تغير العدد الخاص بالأعضاء مقارنة بالقانون الذي عدل، كما أن المادة 30 من قانون 06/12 تحظر تلقي منح أو هبات أو مساهمات من أي تنظيم أجنبي غير حكومي، مع الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة، وحسب المادة 23 من القانون الجديد يمكن للجمعيات المعتمدة الانضمام إلى الجمعيات الدولية، شرط إبلاغ وزارة الداخلية عن الانضمام، وإشعار وزارة الشؤون الخارجية.

**قانون 05/13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها:**

إن القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، اعتبر حين صدوره قفزة نوعية في إدارة التربية البدنية والرياضية، ولكنه بلغ حدوده بعد تسع

سنوات من تطبيقه، حيث ظهرت محدوديته في تلبية الاحتياجات الجديدة الناشئة عن عملية إصلاح النظام الرياضي الوطني، وقد ظهرت الحاجة لإصلاح القانون 10/04 بسبب الصعوبات التي واجهته أثناء تطبيقه، والتي جعلته لا يتلاءم مع بعض الحالات، ولكن أيضا ضرورة التماشي المتناغم لقطاع الرياضة مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة التي ظهرت في السنوات الأخيرة.

يعتبر القانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها هو الساري المفعول، في انتظار إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة به، حيث تبقى النصوص التطبيقية للقانون 04/10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الملغى سارية المفعول.

إن القانون رقم 05/13 قد نهج نفس نهج من سبقه من القوانين الرياضية في الجزائر المستقلة (الأمر 81/76، القانون 03/89، الأمر 09/95، القانون 04/10)، من حيث:

- إن القانون الجديد الذي يصدر إنما يختص بمرحلة وظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية معينة تصاغ في إطارها فلسفة ذلك القانون، فالقانون رقم 03/89 يختلف في ظروفه التي صدر فيها عن الأمر رقم 81/76، فهذا الأخير صدر في الحقبة الاشتراكية التي تعتمد على إيديولوجية الحزب الواحد والفكر الواحد، أما القانون رقم 03/89 فإنه صدر في عهد الانفتاح و التعددية الحزبية والمبادرة الخاصة للأفراد، والاستقلالية عن كل ما هو دولة، كما أن القانون رقم 04/10 يختلف في ظروفه التي تميزت بالاستقرار الأمني والمؤسسي عن الأمر رقم 09/95 الذي صدر في ظروف أمنية ومؤسسية استثنائية.

- إن القانون الجديد الذي يصدر إنما يصدر لتصحيح أخطاء ووقعت، وسد ثغرات فتحت، وضبط سلوكات وممارسات غير قانونية ارتكبت، فالقانون رقم 03/89 قد أمد الحركة الرياضية الجزائرية بالآليات ووسائل تمكنها من تحقيق أهدافها، دون الرجوع إلى الوصاية والمركزية الإدارية الشديدة التي عرفت المرحلة الاشتراكية خصوصا في ظل الأمر رقم 81/76، وهذه الآليات والوسائل هي الشخصية المعنوية والاستقلالية، والتمثيل داخل الأجهزة الرياضية عن طريق الانتخاب والتداول على المناصب، إلا أن الأمر رقم 09/95 ونتيجة لممارسات وسلوكات مسيري الحركة الرياضية الوطنية، وعدم إمكانية التمويل الذاتي خارج التمويل العمومي، قد صدر ليوجه هذه الحركة ويضبطها ويراقبها ويتابعها حفاظاً على المال العمومي من جهة، وعلى المصلحة العامة من جهة أخرى، لأن المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية من الصالح العام، فلقد مس هذا الأمر 09/95 الآليات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 03/89 خصوصا مفاهيم الاستقلالية والتمثيل داخل أجهزة الحركة الرياضية الوطنية، ولقد أكد القانون رقم 04/10 هذه المقاربة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 يحدد كيفية تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، الذي أحدث ضجة وطنية ودولية، والتي خفف من حدتها المرسوم التنفيذي رقم 22/11 المؤرخ في 26 يناير 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 17 أكتوبر

2005 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها و كذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

أما القانون الساري المفعول والمتمثل في القانون 05/13 قد تميز عن غيره من القوانين التي سبقته بأنه كان نتيجة لتفاعلات وطنية وإقليمية ودولية، فلقد صدر القانون رقم 05/13 في ظروف إقليمية خاصة، إذ عرفت العديد من الدول العربية (تونس، ليبيا، مصر، سوريا) ثورات على الأنظمة الحاكمة، أدت بدول أخرى ومنها الجزائر إلى القيام بإصلاحات، حيث أعلن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 15 أفريل 2011، عن مبادرة تعزيز سياسة الإصلاحات، والتنمية الوطنية الشاملة، وترسيخ أسس عملية لترقية الإنسان والمواطن، من خلال حركة التشاور والحوار مع منظمات المجتمع المدني، وأثمرت هذه الجهود عن صدور عدة قوانين منها القانون رقم 06/12 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الذي أعطى ضمانات أخرى لحرية العمل الجمعي، ومساهمته في بناء الدولة الجزائرية، كما كان من ثمرة هذا الإصلاح إصدار القانون 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وأما التفاعلات الدولية فتمثل في التنظيمات الرياضية الدولية التي لها علاقات مع الاتحادية الرياضية الوطنية باعتبارها عضوا فيها، وأن هذه التنظيمات تحرص وتؤكد على استقلالية الاتحادات الرياضية الوطنية عن السلطات العامة الوطنية، وأن هذه الأخيرة لا يحق لها التدخل بأي شكل من الأشكال في عمل وأجهزة وتسيير الاتحادات الرياضية الوطنية، وأن لا تتعرض إلى عقوبات دولية من شأنها أن تعرقل تطوير الأنشطة البدنية والرياضية، وتعد الاتحادية الرياضية الوطنية لكرة القدم مثالا للنزاع الرياضي الدولي بين الاتحادية الدولية والسلطات العامة وهذا في إطار المرسوم 405/05 المذكور أعلاه، والاتحادية الرياضية الوطنية لكرة اليد بعزل عضو الجمعية العامة ومنعه من الترشح لانتخابات رئاسة الاتحادية، وذلك بالتعدي على صلاحيات أجهزة الاتحادية الرياضية الوطنية، هذا المعطى الدولي ألزم وفرض على الوزارة المكلفة بالرياضة أن تتخذ احتياطات ضرورية تجنبها التعرض للعقوبات الدولية، وذلك بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للاتحادات الرياضية الوطنية.

يتكون القانون 05/13 من 253 مادة موزعة عبر 15 باب، واستند إلى 40 تأشير، على رأسها الدستور، ويلاحظ على هذه التأشيرات التعديلات التي طرأت عليها، وإضافة تأشيرات أخرى جديدة، صاحبت ظروف إصدار هذا القانون، ولقد ألغى القانون رقم 05/13 القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية المؤرخ في 14 أوت 2004، غير أنه أبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 10/04 سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التنظيمية للقانون 05/13 في مدة أقصاها 12 شهر ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. ويلاحظ على القانون رقم 05/13 أنه ينفرد في تسميته عن بقية النصوص التي سبقته، وهي: الأمر رقم 81/76 المتعلق بقانون التربية البدنية والرياضية، والقانون رقم 03/89 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، القانون رقم 04/10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، فمصطلح "الأنشطة البدنية والرياضية" التي جاء بها القانون 05/13 لتنظيمه وتطويره، لم يتم استعماله في الجزائر المستقلة. وبعدها تم ظهور المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي.